

نظام الأعدار المرضية للطلبة

إبتداءً من فصل الربيع 2010/2009

الطالب الذي يتغيب لعذر مرضي سواء عن الجلسات التعليمية أو الإمتحانات عليه إتباع الآتي:

1. إذا لم تتجاوز فترة الغياب ثلاثة أيام فعلى الطالب تقديم شهادة مرضية معتمدة لدى الجامعة بمجرد عودته إلى الجامعة خلال يوم على الأكثر من إنتظامه في الجامعة وإلا فإنه لا يعتد بالشهادة المرضية.

2. إذا تجاوزت فترة الغياب ثلاثة أيام فعلى الطالب أو من ينوب عنه الإتصال بالجامعة شخصياً للإبلاغ كتابياً بخطاب موجه لعميد الكلية عن المرض مع ضرورة تقديم شهادة مرضية معتمدة من إحدى الجهات المعتمدة لدى الجامعة خلال يوم على الأكثر من إنتظامه بالجامعة وإلا فإنه لا يعتد بالشهادة المرضية.

3. في حالة تغيب الطالب عن الجلسات التعليمية أو إمتحانات أعمال السنة تقدم الشهادة إلى عميد الكلية مباشرة.

4. في حالة تغيب الطالب عن الإمتحان النهائي تقدم الشهادة إلى عميد الكلية وتعتمد من السيد رئيس الجامعة.